

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ  
يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلُلٌ لَهُ وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوْنُ إِلَّا وَآتَيْتُمْ مُسْلِمَوْنَ)  
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رَجُالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ  
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِذْ صَلَحَ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ  
وَيَعْفُرُ لَكُمْ دُنْيَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)  
اما بعد وهذه مجموعة من فتاوى العلامة  
الشيخ عبد العزيز ابن باز والعلامة الشيخ  
محمد بن صالح العثيمين في مسألة التبرع بالدم  
أسأل الله أن ينفع بها

فضيلة السعيف عبد العزيز بن باز رحمه الله

حكم التبرع بالدم؟

لا بأس في ذلك، ولا حرج فيه عند الضرورة.  
مجموع فتاوى ومقالات متنوعة المجلد العشرون

هل التبرع بالدم لآخر يجعله محظياً؟  
خطبت فتاة في العشرين من عمرها، وقد قدمت  
لي مساعدة في أزمة مرضية حيث ساعدتني بدم  
من دمها، قبل الخطوبة، فهل يصح لي أن  
أتزوّجها؟

الدم لا يؤثر، ليس مثل الرضاع، كون المرأة تزود  
الرجل من دمها، أو الرجل يزود المرأة من دمه  
عند الحاجة إلى ذلك، ليس له حكم الرضاع، فلا  
تحرم عليه ولا يحرم عليها، بما يحصل من  
الانتفاع بالدم الذي يحتاج إليه المريض، هذا ليس  
له حكم الرضاع، بل هو أمر خارج عن ذلك من  
باب الإحسان ولا يمنع الزواج.

فتاوى نور على الدرب

ما حكم الرجل الذي يسعف زوجته بالدم  
وما حكم لبس الساعة في اليد اليمنى بالنسبة  
للرجل؟

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلوة  
والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن  
اهتدى بهداه أما بعد: فإن سعاف الرجل لزوجته  
بالدم ليس فيه محدود، ولا يؤثر في النكاح  
وليس مثل الرضاع، فللرجل أن يسعف زوجته  
وللمرأة أن تسعف زوجها ولا حرج في ذلك والحمد  
لله، أما لبس الساعة فيجوز في اليمين وفي اليسار  
وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه  
تختم في يمينه تارة وفي يساره تارة، وهذا لبيان  
التوسيعة فالساعة مثل ذلك إذا لبسها في اليمين أو  
في اليسار فلا بأس.

فتاوى نور على الدرب

حكم أخذ المال مقابل التبرع بالدم؟

هل المال الذي يأخذه من يتبرع بالدم حلال أم لا؟  
ثبت في صحيح البخاري رحمة الله عليه عن أبي  
جحيفة رضي الله عنه: ((أن الرسول صلى الله  
عليه وسلم نهى عن ثمن الدم))<sup>١</sup>

فلا يجوز للمسلم أن يأخذ عن الدم عوضاً، لهذا  
الحديث الصحيح، فإن كان قد أخذ فليتصدق  
بهذا على بعض الفقراء

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة المجلد التاسع عشر

السؤال: ما حكم التبرع بالدم الذي يصل عادة إلى ٢٠٠ مللي لتر  
أي قريب من الكأس، وعادة يجهد المريض، هذا التبرع بالدم  
بكمية كبيرة، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كان يضره لا يجوز، أما إذا كان ما  
يضره فلا بأس. (إذا كان ما يضره، لكن يجهده  
قليلًا) : إذا كان ما يضره، وينفع إذا أعطاه فلا  
بأس، أما إذا كان يضره ضرراً بينا فلا. (لكن إذا  
كان مجرد إجهاد بسيط، يجوز له، ويجزئه  
صيامه) : ينفع إخوانه

التبرع بالدم لغير المسلم

س: هل يجوز لي التبرع بنقل دم لمريض  
أوشك على ال�لاك وهو على غير دين الإسلام؟  
ج: لا أعلم مانعاً من ذلك، لأن الله تعالى يقول  
جل وعلا في كتابه العظيم:

[١] رواه البخاري في (البيوع)، باب (موكل الربا)، برقم: ٢٠٨٦

(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) المنتخبة: ٨

فأخبر سبحانه أنه لا ينهانا عن الكفار الذين لم يقاتلوا ولم يخرجننا من ديارنا أن نبرهم ونحسن إليهم، والمضرر في حاجة شديدة إلى الإسعاف، وقد جاءت أم اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها إلى بنتها، وهي كافرة، في المدينة في وقت الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مكة تسألها الصلة، فاستفتت أم اسماء النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فأفاتها أن تصلها،

وقال: ((صلي أمك)) وهي كافرة فإذا اضطر العاحد أو الكافر المستأمن الذي ليس بيمنا وبينه حرب، إذا اضطر إلى ذلك فلا بأس بالصدقة عليه من الدم، كما لو اضطر إلى الميته وأنت مأجور في ذلك؛ لأنه لا حرج عليك أن تسعف من اضطر إلى الصدقة.

**فتاوي نور على الدرب الجزء الأول**

**فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله**

.. وأما التبرع بالدم فإن التبرع بالدم للمحتاج إليه لا بأس به وذلك لأن الدم يخلفه غيره فإذا كان يخلفه غيره صار النقص الذي يحصل على البدن مفقوداً ويكون هنا فيه مصلحة إما متيقنة أو محتملة لكن

بدون وجود مفسدة ومثل هذا لا تأتي الشريعة بمنعه فالتجرب بالدم من احتاج إليه جائز بشرط أن يقرر الطبيب أنه لا ضرر على هذا المتبرع إذا تبرع بدمه ..

**فتاوي نور على الدرب : البيوع**

في الآية الكريمة من سورة المائدة  
(حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير)  
ما علاقة ذلك بالدم الذي ينقل من شخص إلى آخر  
وهل هناك إثم في هذا؟

الشيخ: نعم كانوا في الجاهلية يأكلون الدم إذا كان الإنسان مسافراً وجاع جوعاً ليس فيه اضطرار فقصد عرق ناقته وشرب منه فبين الله سبحانه وتعالى أنه حرم علينا هذا لأنه رجس نجس ولكن هل يشمل ذلك نقل دم من شخص لآخر ظاهر الآية الكريمة العموم وعليه لا يجوز أن ينقل شخص من دم إلى آخر إلا إذا اضطر المريض إلى الدم فإنه ينقل إليه بشرط أن يكون المنقول منه لا يتضرر بسحب الدم منه فإن كان يتضرر فإنه لا يجوز أن نسحبه منه فنقل الدم من شخص لآخر يجوز بشرطين **الشرط الأول**

اضطرار المنقول إليه **والشرط الثاني** انتفاء الضرر عن المنقول عنه.. ونزيد **شرطًا ثالثًا** وهو أن ينتفع المنقول إليه بهذا الدم أما إذا كان لا ينتفع فلا فائدة من نقله إليه.

**فتاوي نور على الدرب : التفسير**

.. التبرع بالدم ببنقله إلى مصاب إذا كان هذا المصاب مضطراً وكان ينتفع من هذا الدم الذي ينقل إليه فإن الدم حينئذ يحل له لأن الله حرم الدم في سورة المائدة بقوله تعالى (حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمحتنقة والموقوذة والمتربدة والتقطيعة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) إلى أن قال (فمن اضطر في مخصوصة غير متجرانف لائم فإن الله غفور رحيم) فإذا اضطر المريض إلى حقن الدم به فإنه لا يأس أن يحقن به أما بالنسبة للتبرع فإذا كان لا يضرهأخذ الدم منه فلا حرج عليه أن يتبرع فإذا كان المتبرع له مسلماً فإن هذا من الإحسان إلى المسلمين وإذا كان غير مسلم وهو من تجوز الصدقة عليه فإنه لا يأس أن يتبرع له لقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المتسقّطين) وأما إن كان من قوم يؤذون المسلمين ويخرجنهم من ديارهم ويقاتلونهم فإنه لا يتبرع له بدم ولا غيره ..

**فتاوي نور على الدرب : الجنائز**

نعم

